بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

الدليل التنفيذي الموحد

لمفاهيم

مواد المرسوم بالقانون

رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨

التاريخ : ١٦ من ذى القعدة ١٤١٠هـ

الموافق : ٩ يونيــو ١٩٩٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
مكتب الوزير

الكويت فى : ١٦ من ذى القعدة ١٤١٠ هـ
الموافق : ٩ يونيــو ١٩٩٠ م
الاشارة : م/٢/١٦ – ٤١٣٧٠

تقديـــــم
==========

نظرا لأهمية القوانين الجارى العمل بها فى مجال المالية العامة وانطلاقا من حرص وزارة المالية الدائم على تطوير أداء الأجهزة المالية فى الدولة ، ورغبة منها فى توحيد المفاهيم الخاصة بمواد المرسوم بالقانون رقم " ٣١ " لسنة ١٩٧٨ – بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى – لدى الأجهزة التنفيذية بالوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة من جانب ، ولدى الأجهزة الرقابية من جانب آخر ، على ضوء ما أظهرته الممارسات والتطبيقات العملية .

فقد تم اصدار هذا الدليل التنفيذى الموحد ، لمفاهيم مواد المرسوم بالقانون رقم " ٣١ " لسنة ١٩٧٨ ، والذى تضافرت فى اعداده جهود وزارة المالية والأجهزة الرقابية المالية بكل من ديوان الموظفين وديوان المحاسبة ووزارة التخطيط الى جانب أساتذه متخصصين فى علوم القانون والمحاسبة والمالية العامة بجامعة الكويت .

ويحتوى الدليل على بيان الأحكام التى استهدفها المشرع من نصوص مواد المرسوم بالقانون سالف الذكر وبعض الملاحظات العامة على مواده ، كما الحق به قائمة بالمصطلحات المالية والمحاسبية الواردة فيه .

وهو بذلك قد أرسى مفاهيم واضحة لكافة مراحل اعداد الميزانيات العامة ومتابعة تنفيذها والرقابة عليها واعداد الحسابات الختامية .

والله ولى التوفيق ،،،

جاسم محمد الخرافى

وزير المالية

أسلوب عرض الدليل

أولا : روعي عرض المفاهيم الموحده الخاصة بكل مادة من مواد المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ وفقا للأسلوب التالي :-

نص المادة :-

الأحكام الوارده بالمادة :-

ملاحظات عامة :-

ثانيا: تم اعداد ملحق في نهاية الدليل يتضمن تعريف عدد ٥١ مصطلح رؤي ايضاحه ويسهل الرجوع اليه وفقا للرقم المسلسل المبين بين قوسين قرين المصطلح ضمن الأحكام الوارده بالمادة أو الملاحظات العامة .

يتبع / ٣

البـــــاب الأول

============

أحكـــام عامـــة

============

يتبع / ٤

الباب الأول

أحكام عامة

مادة رقم (١)

نص المادة :-
(تشتمل كل ميزانية عامة على جميع الايرادات المقدر تحصيلها وجميع المصروفات المقدر انفاقها في السنة المالية.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

توضح هذه المادة محتوى كل ميزانية عامة (١) ، أي مكوناتها والتي تشتمل على الآتي :-

- جميع الايرادات التقديرية المتوقع تحصيلها .
- جميع المصروفات التقديرية المتوقع انفاقها .

وذلك عن سنة مالية (٢) ، وهذا يؤكد مبدأ (عمومية الميزانية) .

ملاحظات عامة :-

- استند المشرع في هذه المادة الى ما ورد بالمادة رقم ١٤٠ من الدستور والتي نصت على أن :-

(تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها ... الخ.)

يتبع / ٥

مادة رقم (٢)

نص المادة :-

(يحدد وزير المالية شكل ميزانية الوزارات والادارات الحكومية وكذلك شكل ميزانيات الجهات التي تمارس نشاطا متميزا وان كانت لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتكون ميزانياتها ملحقة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية .

كما يحدد شكل ميزانية كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة بناء على ما تقدمه لوزارة المالية من مقترحات تتلاءم مع طبيعة نشاطها ، ويراعى عند تحديد شكل الميزانيات العامة وتقسيماتها ومشتملاتها ، الاتجاهات الحديثة في الميزانيات العامة ومتطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- يختص وزير المالية بتحديد شكل ميزانية (٣) الوزارات والادارات الحكومية وكذلك شكل ميزانيات الجهات ذات الميزانيات الملحقه (٤) .

- يختص وزير المالية بتحديد شكل كل ميزانية من ميزانيات الجهات ذات الميزانيات المستقله (٥) بناء على ما تقدمه كل منها على حده من مقترحات تتناسب مع طبيعة نشاطها .

- يؤخذ في الاعتبار عند تحديد شكل الميزانيات العامة ، الاتجاهات الحديثة والمتطورة في مجال الميزانيات العامة ، وكذلك متطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

يتبع / ٦

ملاحظات عامة :-
============

- لم يحدد المشرع شكل الميزانيات العامة بهذا القانون ، بهدف تحقيق مرونة مستمرة ومتاحة للسلطة التنفيذية في اطار الأحكام المبينه بهذه المادة .

- يعبر مدلول كل من الشخصية الاعتبارية (٦) والشخصية المعنوية عن مفهوم واحد .

- يتمثل ارتباط الذمم المالية للجهات ذات الميزانيات الملحقة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية في اعتماد غالبية الجهات ذات الميزانيات الملحقه على التمويل المحول اليها من ميزانية الوزارات والادارات الحكومية ، كدعم يقدم من الحكومة اليها ، يضاف الى ايراداتها الذاتية المحدوده نسبيا في العاده ليصبح اجمالي موارد كل منها معادلا لاجمالي مصروفاتها اللازمة لتحقيق الأهداف المنوطة بها .

- يتمثل استقلال الذمم المالية للجهات ذات الميزانيات المستقلة عن الذمة المالية للقطاع الحكومي بأن كلا منها تواجه نفقاتها بمواردها الناتجة عن نشاطها . فاذا أسفر ناتج النشاط في سنة ما عن فائض (زيادة مواردها عن نفقاتها) احتفظت به لنفسها في احتياطياتها ما لم يكن هناك نص تشريعي خاص يقضي بأن يؤول الفائض أو جزء منه الى الدولة ، واذا أسفر ناتج النشاط عن عجز موّلته بما قد يكون لديها من فائض سابق ، أي من أموالها الاحتياطية المتراكمة ، أو عن طريق الاقتراض ، أو بدعم مباشر من الدولة .

- يوضح الملحق (مسلسل رقم ٧ ، ٨) تعريف كل من مصطلح (ادارة عامة وهيئة عامة ومؤسسة عامة) .

يتبع / ٧

مادة رقم (٣)

نص المادة :-

(ميزانية الوزارات والادارات الحكومية والميزانيات الملحقة بها وكذلك ميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة سنوية .

وتبدأ من أول يوليو من كل عام وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه القانون المنشىء للادارة العامة أو الهيئة أو المؤسسة من تحديد تاريخ آخر لبداية السنة المالية لها ونهايتها.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- تبنت المادة مبدأ سنوية الميزانية فيما يختص بجميع الميزانيات العامة .
- حددت المادة بداية ونهاية السنة المالية .
- أعطت المادة مرونة للجهات التي تنص قوانين انشائها على تحديد تاريخ مخالف لبداية ونهاية سنتها المالية .

ملاحظات عامة :-

- تعد هذه المادة تنفيذا لما ورد بالمادة رقم ١٣٩ من الدستور والتي تنص على الآتي :-

(السنة المالية تعين بقانون.)

يتبع / ٨

مادة رقم (٤)

نص المادة :-
(تشكل بقرار من وزير المالية لجنة عليا للميزانية برئاسته لمناقشة وتحديد الاطار العام لمشروع الميزانية على أن يمثل فيها ديوان الموظفين ووزارة التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص)

الأحكام الوارده بالمادة :-
=====================

- تشكل لجنة عليا للميزانية بقرار من وزير المالية يعهد اليها مناقشة ودراسة وتحديد الاطار العام لمشروع الميزانية (٩) .

- يرأس اللجنة العليا للميزانية وزير المالية ويمثل فيها أعضاء من كل من ديوان الموظفين ووزارة التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص في كل منهما .

ملاحظات عامة :-
===========

- يراعى عند مناقشة واعداد الاطار العام لمشروع الميزانية دراسة البدائل المختلفة والعمل على تحقيق التناسق والتوافق اللازم بين الموارد المتوقعة والاحتياجات اللازمة ، وكذلك بين تقديرات مختلف أبواب المصروفات لتحقيق الأهداف المطلوبة وللوصول الى التخصيص الأمثل للموارد المتاحة .

- أوضحت المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون دور كل من ديوان الموظفين ووزارة التخطيط على وجه التحديد .

يتبع / ٩

البـــاب الثـاني

=============

ميزانية الوزارات والادارات الحكومية

==============================

يتبع / ١٠

الباب الثاني
ميزانية الوزارات والادارات الحكومية

الفصل الأول
اعداد الميزانية

الفرع الأول
تقدير الايرادات

مادة رقم (٥)

نص المادة :-

(تعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية التقديرات المبدئية للايرادات طبقا للتعليمات التي يصدرها وزير المالية ، وتبلغ هذه التقديرات الى وزارة المالية في الميعاد الذي تحدده .

فاذا تأخرت أي جهة ، في تقديم مشروعها لتقديرات الايرادات عن الميعاد المحدد تولت وزارة المالية بنفسها تقدير هذه الايرادات اهتداء بالايرادات المحققة خلال السنوات المالية الأخيرة مع مراعاة الظروف والمتغيرات التي تؤثر في هذا التقدير.)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تختص الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية باعداد التقديرات المبدئية للايرادات (١٠) وعليها أن تعدها وفقا للأسس والقواعد التي تصدر بها تعليمات من وزير المالية .

- تقوم الجهات سالفة الذكر باخطار وزارة المالية بالتقديرات المبدئية للايرادات ملتزمة بالميعاد الذي تحدده الوزارة المذكورة دون تأخير .

يتبع / ١١

- اذا تأخرت أية جهة في تقديم تقديرات الايرادات الخاصة بهـــــا عن الميعاد المحدد تتولى وزارة المالية تقدير تلك الايرادات من جانبها بالاسترشاد بالايرادات المحققة خلال السنوات المالية الأخيـــــرة وبالمعلومات المتاحة عن أي ظروف أو متغيرات استجدت ويمكن أن تؤثـــر في التقدير .

ملاحظات عامة :-
============

- يلاحظ أن المشرع لم ينص على تاريخ محدد بهذه المادة لتقديـــــم التقديرات المبدئية للايرادات ، تاركا ذلك الى ما تصـــدره وزارة المالية من تعاميم ، بما يحقق المرونة اللازمة لتنظيم العمل وتأخذ وزارة المالية في الاعتبار الوقت اللازم للانتهاء من مراحل اعــــداد وتقديم مشروع الميزانية متكاملا في الموعد الدستوري دون تأخير .

- تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة اشارة الى الظروف والمتغيرات التـي تؤثر في تقدير الايرادات ، ومثال ذلك صدور قوانين أو مراسيم يترتب عليها تحصيل ايرادات جديدة ، أو تغير في حصيلة الايرادات المتوقعة .

يتبع / ١٢

مادة رقم (٦)

نص المادة :-
(تبحث وزارة المالية التقديرات المبدئية للايرادات المشار اليها في المادة السابقة وتعد التقديرات النهائية للايرادات.)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تختص وزارة المالية باعداد التقديرات النهائية للايرادات ويدخل في سلطتها تعديل التقديرات المبدئية للايرادات في ضوء المعلومات المتاحة والمتوفرة لديها استنادا الى الأسس والقواعد المقررة في هذا الشأن .

مادة رقم (٧)

نص المادة :-

(يشمل التقدير جملة الايرادات موزعة على أبوابها المختلفة أما نفقات التحصيل فتدرج ضمن تقديرات المصروفات.)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- يجب أن تكون تقديرات الايرادات شاملة لجملة تقديرات الايرادات (١١) بمعنى أن يراعى عدم تخفيضها بما يستلزمه تحصيلها من نفقات متوقعة ، وتدرج النفقات المتوقعة لتحصيل الايرادات (١٢) ضمن تقديرات المصروفات .

- توزع جملة تقديرات الايرادات على أبوابها المختلفة .

ملاحظات عامة :-

- الهدف من هذه المادة مراعاة عدم اجراء مقاصة بين جملة تقديرات الايرادات والنفقات اللازمة لتحصيلها .

- استهدف المشرع في أن يتبع بقيود الميزانية ما يسمى بطريقة الميزانية الاجمالية التي تقوم على ادراج كافة الايرادات وكافة المصروفات دون اجراء أية مقاصة واستبعاده طريقة الميزانية الصافية التي تقوم على اجراء مقاصة بين الايرادات والمصروفات التي انفقت في سبيل الحصول عليها ، وكذلك اجراء مقاصة بين المصروفات وبين الايرادات الناجمه عنها بحيث لا يدرج في الايرادات بالميزانية الا فائض الايراد على المصروف ولا يدرج في المصروفات الا زيادة المصروف على الايراد وذلك لمنافاة هذه الطريقة لقاعدة عمومية الميزانية .

يتبع / ١٤

مادة رقم (٨)

نص المادة :-

(تحدد من جملة الايرادات المقدرة نسبة مئوية تضاف الى احتياطي الأجيال القادمة ويضاف الى المال الاحتياطي العام صافي الايرادات الناتجة عن استثماره وايرادات الأموال الأخرى المستثمرة بعد أن يقتطع من ذلك النسبة المئوية المقرر اضافتها الى احتياطي الأجيال القادمة.)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- اقتطاع نسبة مئوية من جملة الايرادات المقدرة لاضافتها الى احتياطي الأجيال القادمة (١٣) الذي يحدد قانون انشائه الحد الأدنى لهذه النسبة .

- يضاف الى المال الاحتياطي العام (١٤) صافي الايرادات الناتجة عن استثماره وايرادات الأموال الأخرى المستثمرة التي لم ترصد بالميزانية العامة وذلك بعد اقتطاع النسبة المئوية المقررة لاحتياطي الأجيال القادمة .

ملاحظات عامة :-

- لم تحدد المادة المذكورة النسبة المئوية المقررة لاضافتها الى احتياطي الأجيال القادمة لتحقيق المرونة اللازمة التي قد تفرضها المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية علما بأنه بموجب المرسوم بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لا يجوز أن تقل هذه النسبة عن ١٠٪ .

- عند وضع نصوص المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ كانت هناك أموال أخرى مستثمرة وغير مرصوده لحساب الميزانية وهي الأموال - في ذلك الوقت - المتحصلة من شركات النفط نتيجة لدفعها لضريبة سابقة لتاريخ الاستحقاق حيث توضع في حساب خاص - لا تدخل في مكونات المال الاحتياطي العام - ويستثمر كما ينسحب ذلك أيضا على أية أموال تحصل مقدما قبل تاريخ الاستحقاق وذلك وفقا لدورة التدفق النقدي التي تتميز بها المالية العامة الكويتية .

يتبع / ١٥

- بدأ تكوين المال الاحتياطي العام تنفيذا للمادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

- يتكون المال الاحتياطي العام من فوائض الحسابات الختامية السنوية ويرجع اليه لسحب المطلوب لسد العجز السنوي . كما يضاف اليه صافي الايرادات الناتجة عن استثماره وايرادات الأموال الأخرى المستثمرة بعد اقتطاع النسبة المئوية المقرر اضافتها الى احتياطي الاجيال القادمة . ويتم توظيف أموال الاحتياطي العام في أوجه الاستثمار المختلفة محليا وخارجيا . ومن بينها تمويل رؤوس أموال المؤسسات والهيئات العامة وفقا لقوانين انشائها .

يتبع / ١٦

الفرع الثاني

تقدير المصروفات

مادة رقم (٩)

نص المادة :-
(تعد الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية تقديرا لمصروفاتها تقدمه الى وزارة المالية ، في الميعاد الذي تحدده هذه الوزارة ، ويبين هذا التقدير توزيع المصروفات على أبوابها المختلفة طبقا للتعميمات التي يصدرها وزير المالية .
وتقوم وزارة المالية بارسال نسخة من تقديرات الجهات المشار اليها الى وزارة التخطيط وديوان الموظفين ليقوم كل منهما في حدود اختصاصه بدراستها من الناحية الفنية .)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- تختص كل جهة من الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية باعداد تقديرات مصروفاتها على أن تلتزم بعدم تأخير تقديمها الى وزارة المالية عن التاريخ المحدد بتعليماتها .

- تعد كل جهة من الجهات السابقة تقديرات المصروفات موزعة على أبوابها المختلفة مع الالتزام بالقواعد والتعليمات التي يصدرها وزير المالية في هذا الشأن .

- ترسل وزارة المالية الى كل من وزارة التخطيط وديوان الموظفين نسخة من تقديرات الجهات المذكورة ليتولى كل منهما في حدود اختصاصه دراستها من الناحية الفنية .

ملاحظات عامة :-

- يتضمن الملحق (مسلسل رقم ١٥ ، ١٦) تعريف كل من الدراسة الفنية لتقديرات المصروفات من جانب وزارة التخطيط والدراسة الفنية لتقديرات المصروفات من جانب ديوان الموظفين .

يتبع / ١٧

مادة رقم (١٠)

<u>نص المادة</u> :-

(تقوم وزارة التخطيط وديوان الموظفين بابلاغ نتائج دراستهما الفنية وملاحظاتهما الى وزارة المالية في المواعيد التي تحددها هذه الوزارة .)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- تقوم كل من وزارة التخطيط وديوان الموظفين باخطار وزارة المالية بما أسفرت عنه دراستها الفنية من نتائج وملاحظات .
- تلتزم كل من وزارة التخطيط وديوان الموظفين بابلاغ وزارة المالية بنتائج دراستها الفنية وملاحظاتها دون تأخير عن المواعيد التي تحددها بتعليماتها .

يتبع / ١٨

مادة رقم (١١)

نص المادة :-

(اذا تأخرت أية جهة في تقديم تقديراتها أو نتائج دراستها الفنية وملاحظاتها عن الموعد المحدد تولت وزارة المالية بنفسها بعد اخطار الجهة المختصة ، تقدير المصروفات اهتداء بميزانية السنة المالية الجارية ، مع مراعاة التعديلات التي تكون قد أدخلت عليها خلال السنة المالية والأخذ بالاعتبارات الأخرى التي يؤسس عليها تقدير المصروفات.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- تتولى وزارة المالية بنفسها - في حالة تأخر أية جهة في تقديم تقديرات مصروفاتها عن الموعد المحدد - تقدير المصروفات بعد اخطار الجهة المتأخرة بذلك .

- تتولى وزارة المالية بنفسها - في حالة تأخر أي من وزارة التخطيط أو ديوان الموظفين في تقديم نتائج دراستها الفنية وملاحظاتها عن تقديرات مصروفات الجهات المرسلة اليها من قبل وزارة المالية عن الموعد المحدد - تقدير مصروفات تلك الجهات بعد اخطار الجهة المتأخرة .

- تسترشد وزارة المالية في تقديراتها باعتمادات المصروفات بميزانية السنة المالية الجارية ، وما يكون قد طرأ عليها من تعديلات ، وحالة الصرف الفعلي في ضوء ظروف تنفيذ الميزانية كما يؤخذ في الاعتبار مختلف العوامل والاعتبارات الأخرى التي استجدت والتي تمكن من دقة تقدير المصروفات .

ملاحظات عامة :-

- في حالات تأخر وزارة التخطيط أو ديوان الموظفين عن تقديم نتائج الدراسات الفنية والملاحظات عن تقديرات مصروفات أية جهة فان من الاعتبارات التي تؤسس عليها وزارة المالية تقدير المصروفات من جانبها ما تقدمت به الجهة اليها من خلال مشروع ميزانيتها .

يتبع / ١٩

مادة رقم (١٢)

نص المادة :-

(تبحث وزارة المالية تقديرات المصروفات على أساس الدراسات الفنية والملاحظات المتعلقة بها وتعد التقديرات النهائية للمصروفات.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- وزارة المالية هي الجهة المسئولة عن بحث ودراسة تقديرات المصروفات المقدمة من مختلف الجهات مستندة في ذلك الى الدراسات الفنية والملاحظات المتعلقة بها .

- تتولى وزارة المالية اعداد التقديرات النهائية للمصروفات .

ملاحظات عامة :-

- على وزارة المالية عند بحث ودراسة تقديرات المصروفات مراعاة دقة اعداد التقديرات وفقا للأسس والقواعد المنظمة لذلك ، ونتائج وملاحظات ما تم من دراسات فنية بكل من وزارة المالية ووزارة التخطيط وديوان الموظفين في هذا الشأن ، وتحقيق التناسق والتوافق بين مختلف مجموعات المصروفات بالجهات الحكومية ، لتحقيق الأهداف المطلوب تنفيذها ، خلال السنة المالية محل التقدير .

يتبع / ٢٠

الفصل الثاني

اقرار الميزانية واصدار قانون باعتمادها

مادة رقم (١٣)

نص المادة :-

(يعد وزير المالية مشروع الميزانية ، كما يعد بيانا يتضمن عرضا عاما للأسس التي بني عليها المشروع وتحليلا لما يهدف اليه •)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- يختص وزير المالية باعداد مشروع الميزانية في شكله النهائي مصحوبا ببيان مالي واقتصادي •
- يتضمن البيان الأسس التي بني عليها مشروع الميزانية ، وتحليلا لما يهدف اليه في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية •

ملاحظات عامة :-

- يتناول بيان وزير المالية (١٧) بالتحليل الايرادات التقديرية والمصروفات التقديرية للميزانيات العامة (ميزانية الوزارات والادارات الحكومية والميزانيات الملحقة والمستقلة) والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لها •

  ويعكس التقرير السياسة المصرفية والنقدية التي ينتهجها بنك الكويت المركزي ، كما يعرض دور الكويت في مجال التعاون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية الداخلية والخارجية •

  ويوضح البيان الظروف الاقتصادية العالمية ، وأثرها على سياسة انتاج وتسعير النفط وتوجهات السياسة العامة لانتاج وتصدير النفط ومشتقاته ، خلال السنة المالية المقبلة •

- يعبر مشروع الميزانية عن تقديرات الميزانية العامة قبل اعتمادها من السلطة التشريعية (تعريف مصطلح الميزانية العامة ورد ضمن الملحق مسلسل رقم ١) •

يتبع / ٢١

مادة رقم (١٤)

نص المادة :-

(يعرض وزير المالية مشروع الميزانية مصحوبا بالبيان على مجلس الوزراء لاقرارهما ويجب أن يتم اقرارهما في وقت يسمح بتقديم المشروع الى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الأقل.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- يكون عرض وزير المالية لمشروع الميزانية على مجلس الوزراء مصحوبا بالبيان المشار اليه بالمادة رقم ١٣ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ، حتى يحاط المجلس علما بالأسس التي أعد المشروع بناء عليها لدراستها ، ومن ثم اقرار المشروع والبيان .

- يجب على مجلس الوزراء اقرار مشروع الميزانية والبيان في وقت يسمح بتقديم المشروع الى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهرين على الأقل .

ملاحظات عامة :-

- تستند هذه المادة فيما تضمنته من تحديد للفترة التي يقدم فيها مشروع الميزانية للسلطة التشريعية الى نص المادة (١٤٠) من الدستور والتي نصت على الآتي :-

(تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه الى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لفحصها واقرارها.)

يتبع / ٢٢

مادة رقم (١٥)

نص المادة :-
(يبلغ وزير المالية قانون الميزانية بعد صدوره الى الجهات المعنية للعمل به.)

الأحكام الوارده بالمادة :-
====================

- يختص وزير المالية بتبليغ قانون الميزانية الى الجهات المعنية حتى يمكن البدء في تنفيذ ما جاء به خلال السنة المالية .

ملاحظات عامة :-
===========

- نصت المادة (١٤٤) من الدستور على الآتي :-

(تصدر الميزانية العامة بقانون.)

- تسري أحكام هذه المادة على جميع الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والجهات ذات الميزانيات المستقلة (وفقا لما ورد بالمادتين ٤٢ ، ٤٥ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨.)

يتبع / ٢٣

مادة رقم (١٦)

نص المادة :-

(اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة لحين صدوره ، ويصدر بذلك تعميم من وزير المالية . واذا كانت بعض أبواب الميزانية الجديدة قد أقرت من قبل السلطة التشريعية يعمل بتلك الأبواب.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- يعمل بميزانية السنة المالية السابقة اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية الجديدة ، وذلك وفقا للضوابط التي يصدرها وزير المالية ، لحين صدور قانون الميزانية للسنة المالية الجديدة .

- يعمل بأبواب الميزانية الجديدة التي أقرتها السلطة التشريعية ، ولو لم تكن قد أقرت كل أبواب الميزانية .

ملاحظات عامة :-

- استند المشرع في هذه المادة على ما ورد في المادة (١٤٥) من الدستور والتي تنص على الآتي :-

(اذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة ، واذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب.)

- تقوم السلطة التشريعية من خلال الممارسة العملية بمناقشة التوجهات العامة الخاصة بالأبواب وعند الموافقة عليها تعتبر بمثابة موافقة عامة مبدئية . وتتم الموافقة النهائية بالتصويت على الأبواب الخاصة بكل جهة بابا بابا . وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة (١٤١) من الدستور والتي نصت على الآتي :-

(تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة بابا بابا ... الخ.)

- تسري أحكام هذه المادة على جميع الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والجهات ذات الميزانيات المستقلة وفقا لما ورد بالمادتين ٤٢ ، ٤٥ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

يتبع / ٢٤

الفصل الثالث

تنفيذ الميزانية والرقابة عليها

الفرع الأول

الأحكام الخاصة بتنفيذ الميزانية

مادة رقم (١٧)

نص المادة :-

(يصدر وزير المالية التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على نحو يضمن مطابقة هذا التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح ويبلغ هذه التعميمات الى الجهات المعنية ، في نفس الوقت الذي يبلغها فيه بقانون الميزانية.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- يختص وزير المالية باصدار التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية (٥١).
- تصدر التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية على النحو الذي يكفل مطابقة التنفيذ لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- يبلغ وزير المالية الجهات المعنية بهذه التعميمات ، في نفس الوقت الذي يبلغها فيه بقانون الميزانية .

ملاحظات عامة :-

- من الأهداف الرئيسية لاصدار التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية أن يكون التنفيذ مطابقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- تمثل التعميمات التي يصدرها وزير المالية في هذا الشأن قواعد تنفيذ الميزانية ، والتي تشمل على سبيل المثال ، ما يتعلق بالارتباط والتعاقد ، وما يلي ذلك من اجراءات خاصة بالصرف والحسابات والعمليات المخزنية ، وأسلوب المتابعة الشهرية والربع سنوية ، والأحكام والشروط التي تنظم التنفيذ في حدود القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

يتبع / ٢٥

مادة رقم (١٨)

نص المادة :-

(تتم تسوية المعاملات المالية بين مختلف الجهات الحكومية وفقا لما يحدده وزير المالية.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

====================

- يحدد وزير المالية قواعد تسوية المعاملات المالية (١٨) بين الجهات الحكومية .

ملاحظات عامة :-

===========

- يصدر وزير المالية قواعد عامة تمثل الاجراءات والخطوات التي يجب على الجهات الحكومية اتباعها ، في سبيل تسوية المعاملات المالية ، التي يتطلبها تنفيذ الميزانية ، نتيجة تبادل الخدمات فيما بينها . كما يضع القواعد الخاصة بحل الخلافات التي قد تنشأ لتسوية بعض المعاملات المالية بين الجهات الحكومية ، وذلك حسب كل حالة ، حتى لا يكون الخلاف أو الابطاء في تسوية هذه المعاملات سببا في عدم ضبط الحسابات ، وفي تأخير اقفال حسابات السنة المالية .

يتبع / ٢٦

مادة رقم (١٩)

نص المادة :-

(تدفع الايرادات التي تحصلها الوزارات والادارات الحكومية لوزارة المالية طبقا للقواعد التي تقررها هذه الوزارة.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- على جميع الوزارات والادارات الحكومية توريد كافة الايرادات التي تحصلها الى وزارة المالية .
- يتم توريد تلك الايرادات وفقا للقواعد التي تقررها وزارة المالية .

يتبع / ٢٧

مادة رقم (٢٠)

نص المادة :-

(لا يعفي وجود اعتماد في الميزانية من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد أو بتنفيذ التعميمات المرفقة بقانون الميزانية أو الوارده بجداولها ٠)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- يعد وجود اعتماد مالي في الميزانية لأية جهة بمثابة اجازة من السلطة التشريعية للصرف منه . ولا يعفي ذلك من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والمنظمة لاستخدام ذلك الاعتماد ، وكذلك التعميمات المرفقة بقانون ربط الميزانية (١٩) والتأشيرات والملاحظات الوارده بجداولها (٢٠) المنظمة للصرف على بعض الاعتمادات.

ملاحظات عامة :-

- تسري أحكام هذه المادة على الوزارات والادارات الحكومية كما تسري على الجهات ذات الميزانيات الملحقه والمستقلة وفقا لما ورد بالمادتين ٤٢ ، ٤٥ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ٠
- تتضمن المذكرة الايضاحية لميزانية أية جهة ، ما تعتزم انفاقه في أغراض معينة لتحقيق أهداف خطتها السنوية ، من خلال ما تم اعتماده لها من مخصصات مالية .
- تلتزم الجهات بكافة جداول الميزانية وبالتأشيرات والملاحظات الوارده عليها أو المرافقة لها .

يتبع / ٢٨

مادة رقم (٢١)

نص المادة :-
(لا يجوز لأية جهة تجاوز اعتماد باب من أبواب المصروفات الا بقانون.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- لا يجوز لأية جهة أن تتجاوز مصروفاتها الاعتماد المحدد لها في أي باب من أبواب المصروفات الا بقانون .

ملاحظات عامة :-

- تسري أحكام هذه المادة على الوزارات والادارات الحكومية كما تسري على الجهات ذات الميزانيات الملحقه والمستقلة وفقا لما ورد بالمادتين ٤٢ ، ٤٥ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

- استخدام مسمى مجموعات صرف بدلا من مسمى أبواب في بعض الجهات ذات الميزانيات المستقلة لا يرتب اعفائها من سريان أحكام هذه المادة عليها خاصة أنه عند مناقشة تقديرات ميزانيات تلك الجهات بمجلس الأمة يتم اقرار كل مجموعة من مجموعات الصرف على حده التزاما بالحكمة المتوخاه من حكم المادة ١٤٦ من الدستور والمتمثلة في كفالة قدر من رقابة السلطة التشريعية على أوجه الانفاق الحكومي .

- استند المشرع في هذه المادة الى المادة ١٤٦ من الدستور التي نصت على أن :-

(كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون وكذلك نقل أي مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية .)

يتبع / ٢٩

مادة رقم (٢٢)

نص المادة :-

(لا يجوز لأية جهة تجاوز اعتماد محدد لأي مصرف من المصروفات ويجوز النقل من الوفر المحتمل في اعتماد مصرف الى اعتماد مصرف آخر من نفس الباب والقسم ، ويحدد وزير المالية أوضاع وشروط النقل.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- لا يجوز لأية جهة تجاوز المبلغ المعتمد لأي مصرف من المصروفات الواردة بالجداول الرئيسية لميزانيتها السنوية .

- ويجوز ، استثناء من الحكم السابق ، النقل من الوفر المحتمل في اعتماد مصرف (٢١) لتعزيز اعتماد مصرف آخر من نفس الباب والقسم (٢٢) وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها وزير المالية .

ملاحظات عامة :-

- خولت السلطة التشريعية رقابة على مصروفات الميزانية على مستوى الباب ، في حين تركت الرقابة لما دون ذلك لتكون من اختصاص وزير المالية على النحو الذي يحدده .

- لم يتحدد المصرف المالي بالمادة (مجموعة - بند - نوع) عملا بمبدأ المرونة الذي ينسجم والأخذ بما يستجد من تطورات في متابعة تنفيذ الميزانية والرقابة عليها .

- لم تحدد المادة (٢٢) مسمى الباب والقسم وترك لوزير المالية المرونة في تحديد مفهوم ومسمى ومشتملات أي منهما حتى ينسجم ذلك مع ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

- تقسم مصروفات الميزانية من الناحية العملية الى أقسام والأقسام الى فروع ثم يتم ترتيبها بحسب ترتيب الوزارات والادارات الحكومية ، وكذلك بالنسبة للجهات ذات الميزانيات الملحقه ، ويشتمل القسم أو الفرع على أبواب المصروفات اللازمة لنشاطه .

يتبع / ٣٠

- يأخذ الفرع في حالة وجوده حكم القسم وتسري عليه أحكام هذه المادة .

- تسري أحكام هذه المادة على الحالات التي تتطلب اجراء النقل بين الاعتمادات المالية داخل كل باب من أبواب المصروفات لكل جهة ، بما في ذلك المشاريع الانشائية التي تتم خلال السنة المالية ، والأعمال الانشائية الصغيرة ، وأعمال الصيانة .

أما التعديل بين الاعتمادات المالية السنوية للمشاريع الانشائية التي يمتد تنفيذها لعدة سنوات ، فتسري عليها أحكام المادة رقم ٢٤ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

يتبع / ٣١

مادة رقم (٢٣)

نص المادة :-

(لا يجوز لأية جهة طلب فتح اعتمادات اضافية الا اذا كانت هناك اعتبارات ملحة توجب ذلك .

وعلى الجهة طالبة الاعتماد الاضافي ابلاغ وزارة المالية بالأسباب المبررة له فاذا وافقت على فتح الاعتماد الاضافي المطلوب ، عرض وزير المالية مشروع القانون اللازم على مجلس الوزراء .)

الأحكام الواردة بالمادة :-
====================

- لا يجوز لأية جهة طلب فتح اعتمادات اضافية الا في حالة وجود مبررات ملحة تستلزم هذا الاجراء .
- على الجهة التي تطلب فتح اعتماد اضافي (٢٣) أن تتقدم الى وزارة المالية بذلك مبينة الأسباب الداعية الى هذا الطلب .
- اذا وافقت وزارة المالية مبدئيا على طلب فتح اعتماد اضافي في ضوء المبررات المقدمة عرض وزير المالية مشروع القانون الخاص بذلك على مجلس الوزراء .

ملاحظات عامة :-
============

- استهدف المشرع أن تكون طلبات فتح اعتمادات اضافية في أضيق الحدود لذلك اشترط للتقدم بمثل هذه الطلبات ، وجود اعتبارات طارئة ملحة تتطلب استصدار قانون جديد لتدبير الاعتمادات اللازمة لتحقيق أغراض وأهداف استحدثت ، لم تكن مدرجة بقانون ربط الميزانية والقوانين المعدلة له ، أو سبق اعتماد مبالغ غير كافية لها ، كما أخضع كل من هذه الطلبات بما تتضمنه من مبررات للسلطة التقديرية لوزارة المالية

يتبع / ٣٢

- اذا وافق مجلس الوزراء والسلطة التشريعية على مشروع قانون باعتماد اضافي ، يصدر قانون بذلك ، ويعد تعديلا لقانون ربط الميزانية . وقد نصت المادة ١٤٧ من الدستور على الآتي :-

(لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الانفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له.)

يتبع / ٣٣

مادة رقم (٢٤)

نص المادة :-

(لا يجوز لأية جهة تجاوز اعتماد أحد المشاريع الانشائية المخصص لها بقانون اعتماد مالي لأكثر من سنة الا اذا قدرت وجود وفر في الاعتماد السنوي لمشروع آخر ويتم بالاتفاق مع وزارة التخطيط وذلك وفقا للتعميمات التي يصدرها وزير المالية وبشرط ألا يترتب على هذا التجاوز رفع التكاليف الكلية للمشروع.)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- يشترط لزيادة الصرف عن الاعتماد السنوي لأحد المشاريع الانشائية المخصص لها بقانون اعتماد مالي لأكثر من سنة مالية بأية جهة ما يلي :-
  - وجود وفر في الاعتماد السنوي لمشروع آخر بنفس الجهة .
  - الحصول على موافقة وزارة التخطيط لنقل المبلغ اللازم من المشروع الثاني الى المشروع الأول مع الالتزام بالتعاميم التي يصدرها وزير المالية في هذا الشأن .
  - ألا يترتب على هذا الاجراء رفع التكاليف الكلية للمشروع (٢٤) الأول (المنقول اليه.)

ملاحظات عامة :-

- استهدف المشرع من هذه المادة تحقيق المرونة عند تنفيذ المشاريع الانشائية الممتدة لأكثر من سنة مالية ، فهذه المشاريع يحدد لكل منها اعتماد صرف سنوي في حدود التكاليف الكلية المعتمده له ولكن في حالة زيادة معدل تنفيذ بعض المشاريع عن المخطط لها يمكن تطبيق هذه المادة لمعالجة ذلك بالاستفادة من الوفر في الاعتمادات السنوية بالمشاريع الجاري تنفيذها بنفس الجهة وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعاميم في هذا الشأن وبعد أخذ موافقة وزارة التخطيط .

- نصت المادة رقم ١٤٢ من الدستور على الآتي :-

(يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها ، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية.)

يتبع / ٣٤

مادة رقم (٢٥)

نص المادة :-   (لا يجوز لأية جهة رفع التكاليف الكلية لمشروع من المشاريع الا اذا قدرت وجود وفر في التكاليف الكلية لمشروع آخر بنفس الباب ويتم بالاتفاق مع وزارة التخطيط وذلك وفقا للتعميمات التي يصدرها وزير المالية.)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- يشترط لرفع التكاليف الكلية لمشروع من المشاريع بأية جهة ما يلي :-
  - وجود وفر في التكاليف الكلية لمشروع آخر بنفس الباب في ذات الجهة .
  - الحصول على موافقة وزارة التخطيط لنقل المبلغ اللازم من التكاليف الكلية للمشروع الثاني الى التكاليف الكلية للمشروع الأول مع الالتزام بالتعميمات التي يصدرها وزير المالية في هذا الشأن .

يتبع / ٣٥

مادة رقم (٢٦)

نص المادة :-

(لا يجوز لأية جهة ابرام عقد يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية الى سنة مالية مقبلة ما لم ينص القانون على تخصيص اعتماد لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية واحده .

ومع ذلك يجوز ابرام عقود الاستخدام والايجار والصيانة والتوريدات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية ، بشرط ألا يترتب على التعاقد زيادة في اعتمادات الميزانية في السنوات المقبلة ، وبشرط ألا تزيد مدة التعاقد على ثلاث سنوات فاذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدما على اذن من وزير المالية.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- لا يجوز لأية جهة ابرام عقد لتنفيذ غرض من أغراض الميزانية ، يترتب عليه التزام مالي يجاوز السنة المالية الى سنة مالية مقبلة .

- استثناء من الحكم السابق ، يجوز لاية جهة ابرام عقود لمدة تجاوز السنة المالية في الحالات التالية :-

  - اذا نص القانون على تخصيص اعتماد مالي لغرض ما لأكثر من سنة مالية واحده .

  - اذا كانت العقود المبرمه هي عقود الاستخدام (٢٥) والايجار (٢٦) والصيانة (٢٧) والتوريدات الدورية (٢٨) وأبرمت وفقا للشروط التالية :-

    - ألا يترتب على التعاقد زيادة في اعتمادات الميزانية في السنوات المالية المقبلة .

    - ألا تزيد مدة التعاقد عن ثلاث سنوات ، فاذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدما على اذن من وزير المالية .

يتبع / ٣٦

ملاحظات عامة :-

============

- يقصد بمدة التعاقد لثلاث سنوات الوارده بالفقرة الثانية من المادة (٢٦) ، السنوات التعاقدية ، حيث أن التعاقد لشراء أو تنفيذ غرض معين بالميزانية قد يتم في أي وقت من السنة المالية .

- من أمثلة التوريدات الدورية ، الأدوية في وزارة الصحة والكتب والقرطاسية في وزارة التربية والأغذية والملابس لبعض الجهات وقطع الغيار والعدد والأدوات الصغيرة لوزارة الكهرباء والماء .

- يراعى عند التعاقد لغرض معين لأكثر من سنة مالية ألا يتضمن العقد زيادة في قيمته من سنة لاخرى .

- تقتصر موافقة وزير المالية الوارده في الحكم الأخير من المادة على حالة زيادة مدة التعاقد عن ثلاث سنوات .

- تسري أحكام هذه المادة على الوزارات والادارات الحكومية وكذلك على الجهات ذات الميزانيات الملحقه والمستقله وفقا لما ورد بالمادتين ٤٢ ، ٤٥ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

- استند المشرع في هذه المادة على المادة ١٤٢ من الدستور التي تنص على أنه :-

(يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحده ، اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها ، أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية .)

يتبع / ٣٧

مادة رقم (٢٧)

نص المادة :-
(تستخدم اعتمادات الميزانية للوفاء بالالتزامات المستحقه قانونـــا . ولا يجوز الدفع مقدما لحساب أعمال لم يتم أداؤها أو مقابل مشتريات لم يتـــم تسليمها الا في حدود (٢٠٪) من قيمتها وبشرط موافقة الوزير المختص .ويجوز تجاوز هذه النسبة باذن من وزير المالية .)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تستخدم اعتمادات الميزانية للوفاء بالالتزامات المستحقه قانونا (٢٩) كالمشتريات التي يتم استلامها أو الأعمال التي يتم انجازها .
- يجوز استثناء من الحكم السابق :-
  - الدفع مقدما لحساب أعمال لم يتم انجازها أو مشتريات لم يتـــم تسلمها في حدود (٢٠٪) من قيمتها ، بشرط موافقة الوزير المختص .
  - الدفع مقدما لحساب أعمال لم يتم انجازها أو مشتريات لم يتـــم تسلمها بنسبة تزيد عن (٢٠٪) ، بشرط الحصول على موافقة مسبقه من وزير المالية .

ملاحظات عامة :-

- يتطلب تطبيق هذه المادة مراعاة ما ورد بها من أحكام ، قبل ابـــرام أي عقد ، يترتب عليه التزامات من الجهة تجاه الغير ، والحصول علـــى موافقة السلطة المختصة في الحالات التي تستلزم ذلك .

يتبع / ٣٨

مادة رقم (٢٨)

نص المادة :-

(لا تعتبر ضمن ايرادات السنة المالية أو مصروفاتها الا المبالغ التي تم تحصيلها أو صرفها فعلا خلال هذه السنة المالية .

ويعتبر في حكم المصروف ما يستحق عن عمل أدي فعلا أو عن مهمات تم تسليمها خلال السنة المالية ، ولو لم تستكمل اجراءات صرف هذه الاستحقاقات قبل نهاية السنة المالية لأي سبب من الأسباب . وتتم تسوية هذه المبالغ وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية .)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تقتصر ايرادات السنة المالية على الايرادات التي يتم تحصيلها فعلا خلال تلك السنة .

- تقتصر مصروفات السنة المالية على المصروفات (٣٠) التي يتم دفعها فعلا خلال تلك السنة .

- استثناء من الحكم السابق ، يعتبر في حكم المصروفات المبالغ المستحقة عن عمل تم انجازه فعلا ، أو عن مهمات تم تسليمها للجهة خلال السنة المالية ، حتى اذا لم تتم اجراءات الصرف الفعلي لهذه الاستحقاقات قبل نهاية السنة المالية ، لأي سبب من الأسباب . ويراعى أن يتم تسوية هذه المبالغ وفقا لما يحدده وزير المالية من شروط وقواعد .

ملاحظات عامة :-

- توضح هذه المادة أن الأساس المحاسبي الواجب اتباعه فيما يختص بالايرادات والمصروفات هو الأساس النقدي .

وفي نهاية السنة المالية يستخدم الأساس النقدي المعدل فيما يختص بالمصروفات حيث يعتبر في حكم المصروف المبالغ المستحقه عن أي أعمال أنجزت أو خدمات أديت أو مهمات تم تسلمها ولم تستكمل عملية صرف هذه الاستحقاقات أي تسليمها الى مستحقيها لابراء ذمة الجهة الحكومية قبل نهاية السنة المالية لأي سبب من الأسباب .

يتبع / ٣٩

ويحدد وزير المالية شروط وأوضاع التسويات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

- تعد الفقرة الثانية من هذه المادة استثناء من الحكم أو القاعدة العامة الموضحه بصدر المادة رقم ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

يتبع / ٤٠

مادة رقم (٢٩)

نص المادة :-
(اذا لم يتم تسليم أحد المشاريع الانشائية الذي كان مقدرا تسليمه خلال السنة المالية جاز باذن سابق وبالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية تسوية الاستحقاقات الخاصة بهذا العمل وذلك في حدود التكاليف الكلية المقرره للمشروع في ميزانية السنة المالية .)

الأحكام الواردة بالمادة :-
====================

- يجوز تسوية الاستحقاقات الخاصة بالمشروع الانشائي (٥٠) الذي يكون مقدرا تسليمه خلال السنة المالية ولا يتسنى اتمام ذلك حتى نهاية السنة المذكورة وذلك بالشروط الآتية :-

  - أن تكون التسوية باذن سابق على اجرائها ووفقا للشروط والقواعد التي يحددها وزير المالية .

  - ألا يترتب على التسوية تجاوز التكاليف الكلية المقرره للمشروع في ميزانية السنة المالية .

ملاحظات عامة :-
=============

- تتناول هذه المادة أسلوب معالجة حالة وجود اعتماد لمشروع انشائي معين في ميزانية السنة المالية التي يتوقع الانتهاء من انجازه وتسليمه خلالها ، وبالتالي عدم وجود اعتماد بميزانية السنة المالية التالية لهذا الغرض، وتأخر تسليم هذا المشروع الى ما بعد انتهاء السنة المالية المدرج بها اعتماد له ، وذلك عن طريق تسوية الاستحقاقات الخاصة به وفقا للشروط المبينه بالمادة .

- تعد هذه المادة استثناء من الحكم أو القاعدة العامة الموضحه بصدر المادة رقم ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

يتبع / ٤١

مادة رقم (٣٠)

نص المادة :–
(يبطل العمل بكل اعتماد لم يصرف أو لم يتقرر صرفه خلال السنة المالية التي ربط للصرف فيها وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٨ ، ٢٩ .)

الأحكام الواردة بالمادة :–

=====================

– يعتبر باطلا العمل بالاعتمادات التي لم تصرف أو التي لم يتقرر صرفها (٣١ ، ٣٢) حتى نهاية السنة المالية .

– يستثنى من هذا الحكم ما ورد من أحكام بالمادتين ٢٨ ، ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

يتبع / ٤٢

الفرع الثاني

الحسابات والرقابة الحسابية

مادة رقم (٣١)

نص المادة :-

(تحدد وزارة المالية شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية ، ويحدد وزير المالية الشروط والأوضاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الاجراءات الحسابية ، كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها .)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- تحدد وزارة المالية شكل السجلات والنماذج اللازمة للمعاملات المالية .
- يحدد وزير المالية الشروط والاجراءات المختلفة التي يجب اتباعها في حالات الصرف والتحصيل وأي اجراءات حسابية أخرى .
- ينظم وزير المالية طرق تدقيق ومراجعة الحسابات العامة .

ملاحظات عامة :-

- تحدد وزارة المالية شكل السجلات والنماذج اللازمة للمعاملات المالية ، سواء كان العمل يتم يدويا أو باستخدام الحاسبات الآلية .
- يحدد وزير المالية قواعد الصرف والتحصيل والاجراءات الحسابية وما تشمله من تسويات حسابية ، وكذلك تحديد الدورة المستندية التي تتبع في كل من هذه الحالات .
- يعني بطرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعتها التي ينظمها وزير المالية تلك التي تباشرها وحدات الرقابة الداخلية بالأجهزة المالية في كل جهة من الجهات الحكومية .
- تعتمد أعمال المراجعة والتدقيق من جانب المسئولين ، بصفة أساسية ، على التحقق من تطبيق القواعد والتعليمات الصادرة من وزارة المالية لتنظيم العمل ، في شكل تعميمات أو قرارات أو كتب دورية .

يتبع / ٤٣

مادة رقم (٣٢)

نص المادة :-

(تقوم مختلف الجهات بامساك السجلات والأوراق المنوه عنها في المادة السابقة . ويختص الوزير أو رئيس الجهة باعتماد أوامر الصرف . وله أن ينيب عنه من يقوم بهذا الاعتماد على ألا يكون من القائمين بأعمال الحسابات .)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- يجب على مختلف الجهات امساك السجلات والنماذج المشار اليها في المادة السابقة (٣١) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .
- يختص وزير المالية أو رئيس الجهة باعتماد أوامر الصرف (٣٣) .
- للوزير المختص أو رئيس الجهة أن يفوض عنه من يقوم بهذا الاعتماد بشرط ألا يكون من المكلفين بأعمال الحسابات بالجهة .

ملاحظات عامة :-

- لا يجوز اجراء تفويض من المفوض اليه - من قبل الوزير أو رئيس الجهة - الى مسئول ثالث . ولكن يجوز أن يصدر الوزير أو رئيس الجهة مباشرة قرارا اداريا يحدد فيه عدة أشخاص يفوضون باعتماد أوامر الصرف في حدود مبالغ معينة .
- يشترط ألا يكون من ينيبه الوزير أو رئيس الجهة لاعتماد أوامر الصرف من العاملين بأقسام الحسابات والمنوط بهم الاشتراك في اعداد واستيفاء الاجراءات المستندية أو الحسابية أو المحاسبية السابقة على اعتماد الصرف أو اللاحقه عليه بما يشمله ذلك من تسجيل في السجلات المحاسبية بكافة أنواعها أو التأشير في تلك السجلات بما يفيد اتمام الصرف ، ويسري ذلك على المسئولين عن هؤلاء الموظفين .

يتبع / ٤٤

مادة رقم (٣٣)

نص المادة :-

(يعين بمختلف الوزارات والادارات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات ٠)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- يتم تعيين مراقبين ماليين ورؤساء للحسابات بمختلف الوزارات والادارات الحكومية .

ملاحظات عامة :-

- تسري أحكام هذه المادة على الوزارات والادارات الحكومية وكذلك على الجهات ذات الميزانيات الملحقة بناء على ما ورد بالمادة ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ٠

يتبع / ٤٥

مادة رقم (٣٤)

نص المادة :-

(يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات .)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تتحدد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح يقدم من وزير المالية .

ملاحظات عامة :-

- المستهدف من تعيين المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات وتحديد تبعيتهم ، تحقيق رقابة فعالة سابقة لوزارة المالية على جميع المعاملات المالية ، وكذلك على البيانات المالية التي تعدها الجهات عن نشاطها فيما يخص تنفيذ الخطة الوارده بالميزانية .

يتبع / ٤٦

مادة رقم (٣٥)

نص المادة :-

(تقدم كل جهة حسابات شهرية وربع سنوية ، عن الايرادات والمصروفات وغيرها من الحسابات الى وزارة المالية ، وفقا للتبويب الذي صدرت به الميزانية وطبقا للتعميمات التي تصدرها هذه الوزارة وفي المواعيد التي تحددها .

وتوقع هذه الحسابات من رئيس الجهة المختصة أو من ينيبه عنه ومن المراقب المالي ورئيس الحسابات .)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تقدم كل جهة حسابات شهرية وربع سنوية عن ايراداتها ومصروفاتها وكذلك عن غيرها من الحسابات ، الى وزارة المالية ، مع الالتزام بما يلي :-
  - أن تكون وفقا للتبويب الذي صدرت به ميزانية كل جهة .
  - أن تكون مطابقة للتعميمات التي تصدرها وزارة المالية .
- أن تقدم هذه الحسابات في المواعيد التي تحددها وزارة المالية .
- أن تعتمد هذه الحسابات من رئيس الجهة المختصة أو من ينيبه عنه ومن كل من المراقب المالي ورئيس الحسابات بالجهة .

ملاحظات عامة :-

- تحدد وزارة المالية في تعليماتها الصادرة الى الجهات الحكومية شكل النماذج التي تعد بموجبها الحسابات الشهرية والربع سنوية والاجراءات الواجب اتباعها في اعدادها والبيانات التي تتضمنها من حسابات الميزانية (الايرادات والمصروفات) والحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية كما تشمل هذه التعليمات ضرورة اعداد تقرير عن حالة الصرف والتحصيل مقارنة باعتمادات الميزانية ، والاجراءات التي اتخذتها الجهة في سبيل تسوية الحسابات الأخرى ، وأية بيانات أخرى .

يتبع / ٤٧

مادة رقم (٣٦)

نص المادة :-

(يحدد وزير المالية نظم وطرق العمل ، والاختصاصات والمسئوليات لمختلف عمليات التخزين وذلك من حيث الادارة والتنظيم والتزويد والتوزيع والتصرف والرقابة بمختلف مستوياتها وتصميم أماكن التخزين وترتيب الموجودات بها. وتحديد كافة السجلات والأوراق المستخدمه في تلك العمليات .)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- يختص وزير المالية بوضع نظم وطرق العمل (٣٤) ، والاختصاصات والمسئوليات لمختلف عمليات التخزين (٣٥) والتي تشمل :-
  - أعمال الادارة (٣٦) والتنظيم (٣٧) والتزويد (٣٨) والتوزيع (٣٩) والتصرف (٤٠) والرقابة (٤١) بمختلف مستوياتها .
  - تصميم أماكن التخزين وترتيب الموجودات بها (٤٢) .
  - تحديد كافة السجلات والأوراق (٤٣) المستخدمه في عمليات التخزين سواء كان أسلوب العمل يدويا أو آليا .

يتبع / ٤٨

الفصل الرابع

الحساب الختامي

مادة رقم (٣٧)

نص المادة :-

(يضع وزير المالية القواعد التفصيلية التي تتبع في اعداد الحسابات الختامية كما يحدد المواعيد الخاصة بذلك.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

====================

- يعد وزير المالية القواعد التفصيلية الواجب اتباعها عند اعداد الحسابات الختامية (٤٤) .

- يحدد وزير المالية المواعيد الخاصة باعداد الحسابات الختامية .

ملاحظات عامة :-

===========

- تتضمن القواعد التفصيلية الواجب اتباعها عند اعداد الحسابات الختامية القواعد الخاصة بالاجراءات والقيود المحاسبية اللازمة لاقفال حسابات السنة المالية ، وشكل وأسلوب اعداد جداول الحسابات الختامية والمذكرة الايضاحية .

- يراعى عند تحديد المواعيد الخاصة باعداد الحسابات الختامية ، أن يتاح لوزارة المالية الوقت المناسب لدراستها واعداد الحساب الختامي للادارة المالية للدولة واحالته الى مجلس الوزراء ، في وقت يسمح بتقديمه الى السلطة التشريعية في الموعد الدستوري المبين في المادة ١٤٩ من الدستور ، أي خلال أربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقراره .

يتبع / ٤٩

مادة رقم (٣٨)

نص المادة :-
(تعد كل جهة حكومية حسابها الختامي عن السنة المالية المنقضية وتقدمه الى وزارة المالية في المواعيد المحدده لذلك .
ويوقع هذا الحساب من الوزير أو رئيس الجهة أو من ينيبه أي منهما عنه ومن المراقب المالي ورئيس الحسابات.)

الأحكام الواردة بالمادة :-

====================

- تعد كل جهة حكومية (٤٥) حسابها الختامي عن السنة المالية المنقضية وتقدمه الى وزارة المالية في المواعيد المحدده لذلك .

- يوقع الحساب الختامي لكل جهة من الوزير المختص أو رئيس الجهة أو من ينيبه أي منهما عنه ومن المراقب المالي ورئيس الحسابات .

يتبع / ٥٠

مادة رقم (٣٩)

نص المادة :-
(يعد وزير المالية الحساب الختامي للادارة المالية للدولة كما يعد تقريرا عن هذا الحساب بما يكفل اظهار حقيقة المركز المالي عن السنة المالية المنقضية . ويعرض الحساب الختامي والتقرير على مجلس الوزراء ، ثم يقدم الى السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها في الدستور ، للنظر فيه واصدار القانون الخاص باعتماده .)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- يختص وزير المالية باعداد الحساب الختامي للادارة المالية للدولة وتقديم تقرير عنه على الوجه الذي يظهر حقيقة المركز المالي عن السنة المالية المنقضية .

- يعرض وزير المالية الحساب الختامي للادارة المالية للدولة والتقرير الذي أعده عنه الى مجلس الوزراء .

- يقدم الحساب الختامي للادارة المالية للدولة الى السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها في الدستور ، للنظر فيه ، واصدار القانون الخاص باعتماده .

ملاحظات عامة :-

- حددت المادة (١٤٩) من الدستور المدة التي يجب أن يقدم خلالها الحساب الختامي للادارة المالية للدولة الى السلطة التشريعية حين نصت على أن :-

(الحساب الختامي للادارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم الى مجلس الأمة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقراره .)

- يتضمن تقرير وزير المالية عن الحساب الختامي للادارة المالية للدولة ما أسفرت عنه نتائج العمليات المالية لايرادات ومصروفات الميزانية للسنة المالية المنقضية ،بما يكفل اظهار حقيقة المركز المالي، وكذلك

يتبع / ٥١

عرض الأهداف المحققه ، مقارنة بما خطط من أجله في شتى المجـــــالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، والمشاكل والصعوبات التي صاحبـت تنفيذ الميزانية وأسبابها وسبل التغلب عليها .

يتبع / ٥٢

مادة رقم (٤٠)

نص المادة :-

(يرحل الى المال الاحتياطي العام أو يحمل به ما يسفر عنه الحساب الختامي عن السنة المالية .)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- يضاف الى المال الاحتياطي العام ما يسفر عنه الحساب الختامي من فائض .
- يؤخذ من المال الاحتياطي العام ما يسفر عنه الحساب الختامي من عجز .

يتبع / ٥٣

مادة رقم (٤١)

نص المادة :-

(تقدم مختلف الجهات الى ديوان المحاسبة صورة من الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية المنصوص عليها في المادة ٣٥ كما ترسل للديوان صورة من حساباتها الختامية المنصوص عليها في المادة ٣٨ وترسل وزارة المالية الى ديوان المحاسبة صورة من الحساب الختامي للادارة المالية للدولة والتقرير الخاص به .)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تقدم مختلف الجهات الى ديوان المحاسبة صورة من الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

- ترسل مختلف الجهات الى ديوان المحاسبة صورة من حساباتها الختامية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

- تقوم وزارة المالية بارسال صورة من الحساب الختامي للادارة المالية للدولة والتقرير الخاص به الى ديوان المحاسبة .

ملاحظات عامة :-

- تقضي أحكام هذه المادة بموافاة ديوان المحاسبة بصورة من الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية والحسابات الختامية لمختلف الجهات ، بالاضافة الى صورة من الحساب الختامي للادارة المالية للدولة ، نظرا لأهمية ذلك لمباشرة ديوان المحاسبة اختصاصاته التي يحددها قانون انشائه ، تنفيذا للمادة ١٥١ من الدستور ، التي تنص على أن :-

(ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ، ويكون ملحقا بمجلس الأمة ، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته .)

يتبع / ٥٤

الباب الثالث

أحكام خاصة بالميزانيات الملحقه والمستقله

يتبع / ٥٥

الباب الثالث

أحكام خاصة بالميزانيات الملحقه والمستقله

مادة رقم (٤٢)

نص المادة :-

(تسري في شأن الميزانيات الملحقه ذات الأحكام الخاصة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية وذلك باستثناء الحكم الوارد في المادتيـن ٨ ، ٤٠ من هذا القانون . ويجوز مع ذلك للجهات ذات الميزانيات الملحقه تكوين مخصصات واحتياطيات كما يجوز لها الاقتراض من الحكومة وذلك وفقا للائحة خاصة يصدرها وزير المالية .)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- تسري الأحكام الخاصة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية المبينه في هذا القانون على الميزانيات الملحقه باستثناء الأحكام الوارده في المادتين رقمي ٨ ، ٤٠ .
- يجوز للجهات ذات الميزانيات الملحقه ما يلي :-
  - تكوين مخصصات (٤٦) واحتياطيات (٤٧) .
  - الاقتراض من الحكومة .

  وذلك وفقا للائحة خاصة يصدرها وزير المالية .

ملاحظات عامة :-

- لا تخضع ايرادات الجهات ذات الميزانيات الملحقه لاقتطاع نسبة منها تضاف الى احتياطي الأجيال القادمة على النحو المقرر بشأن الايرادات الخاصة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية .
- تتميز طبيعة نشاط الجهات ذات الميزانيات الملحقه عن طبيعة نشاط الوزارات والادارات الحكومية ، وقد يكون من ضرورات المصلحة العامة وظروف العمل في هذه الجهات ، كالتي يسند اليها نشاط انتاجي ، تكوين مخصصات أو احتياطيات ، أو الاقتراض من الحكومة على أن يتم ذلك وفقا للائحة خاصة يصدرها وزير المالية ، بهدف ايضاح المركز المالي لتلك الجهات ، وتيسير الحكم على تكلفة الخدمة التي تؤديها وتقييم نشاطها .

يتبع / ٥٦

- لا يجوز من الناحية العلمية اطلاق اصطلاح مخصص في حالة احتساب استهلاك للأصول الرأسمالية ويستخدم اصطلاح مجمع استهلاك .

وحيث أن العرف جرى في بعض البلاد ، خاصة منطقة الشرق الأوسط ، على استخدام تعبير مخصص استهلاك ، وأن معرفة تكلفة الخدمة يستلزم احتساب استهلاك ، فلا شك أن المشرع استهدف أيضا اجازة احتساب استهلاك للأصول الرأسمالية في الجهات ذات الميزانيات الملحقه .

- نصت المادة ١٤٨ من الدستور على أن :-

(يبين القانون الميزانيات المستقلة والملحقه وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة) .

وهذا يعني أن الدستور ترك بيان الميزانيات العامة المستقلة والملحقه لأحكام القانون ، وقضى بأن يسري في شأنها ذات الأحكام الواردة في الدستور الخاصة بميزانية الدولة .

وبمقتضى ذلك ، تضمن المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ أحكاما تفصيلية ، يفرق فيها المشرع بين ما ينطبق على الوزارات والادارات الحكومية ، وما يخص الجهات ذات الميزانيات الملحقه ، وما يتعلق بالجهات ذات الميزانيات المستقلة .

يتبع / ٥٧

مادة رقم (٤٣)

نص المادة :-

(يكون للادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة نظم محاسبة خاصة بها تصدر بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجالس ادارتها.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- يكون للادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة نظم محاسبة (٤٨) خاصة بها .
- يصدر بقرار من وزير المالية النظام المحاسبي الخاص بكل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة بناء على اقتراح من مجلس ادارتها .

ملاحظات عامة :-

- استهدف المشرع توفير قدر كبير من الاستقلال وحرية التصرف لادارة الجهات ذات الميزانيات المستقلة ، بحكم اختلاف طبيعة نشاط كل من هذه الجهات ، ومباشرتها نشاطا اقتصاديا ، تغلب عليه الاعتبارات التجارية . فترك لمجلس ادارة كل جهة ، حق اقتراح النظام المحاسبي الخاص بها ، والذي يتلاءم مع طبيعة نشاطها ، على أن يعرض النظام المقترح على وزير المالية ويصدر بقرار منه .

يتبع / ٥٨

مادة رقم (٤٤)

نص المادة :-

(تعد الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة تقديرات ايراداتها ومصروفاتها . وتعرض هذه التقديرات على وزير المالية للنظر فيها واقرارها قبل رفعها الى مجلس الوزراء في وقت يسمح بتقديمها الى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل .)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تتولى كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة اعداد تقديرات الايرادات والمصروفات الخاصة بها .

- تعرض تقديرات الايرادات والمصروفات الخاصة بكل جهة على وزير المالية للنظر فيها واقرارها تمهيدا لرفعها الى مجلس الوزراء في وقت يسمح بتقديمها الى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل .

ملاحظات عامة :-

- تتوافق أحكام هذه المادة مع منهجية المراحل التي نص عليها الدستور بالنسبة للميزانيات العامة وضرورة الالتزام بتقديمها الى السلطة التشريعية في الميعاد الذي حدده الدستور .

يتبع / ٥٩

مادة رقم (٤٥)

نص المادة :-

(تسري أحكام المادتين ١٥ و ١٦ بالنسبة لميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة كما تنفذ هذه الميزانيات وفقا لنظمها الخاصة ، مع عدم الاخلال بأحكام المواد (٢٠ و ٢١ و ٢٦) الخاصة بتنفيذ ميزانية الوزارات والادارات الحكومية .)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تسري أحكام المادتين ١٥ ، ١٦ على ميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة .

- تنفذ ميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وفقا لنظمها الخاصة مع عدم الاخلال بأحكام المواد (٢٠ ، ٢١ ، ٢٦) الخاصة بتنفيذ ميزانية الوزارات والادارات الحكومية .

ملاحظات عامة :-

- أحالت هذه المادة في شأن ما يتبع مع ميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ، بعد اقرارها من السلطة التشريعية ، الى نص المادة (١٥) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ، بأن يبلغ وزير المالية قانون ربط الميزانية الى الجهات المعنية للعمل به .أما ما يتبع في حالة عدم صدور قانون ربط الميزانية قبل بدء السنة المالية فأحالت في شأنه الى المادة (١٦) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ، والتي تقضي بالعمل بالميزانية السابقة لحين صدوره ، ويحدد وزير المالية طريقة العمل بهذه الميزانية .

- ما أوردته المادة في شأن تنفيذ ميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وفق نظمها الخاصة على ألا تأتي هذه النظم بقواعد أو أحكام تخالف الأحكام الوارده بالمواد (٢٠ ، ٢١ ، ٢٦) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ، لا يتعارض مع توفير القدر اللازم من الاستقلال المالي لها على نحو يمكنها من القيام بأعمالها ، فالمادة (٢٠) توجب على تلك الجهات أن تراعي في نظمها الخاصة ما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين والقرارات المعمول بها فيما يتعلق باستخدام اعتمادات الميزانية ، والمادة (٢١) تردد أحد أحكام الدستور التي لا تجيز تجاوز اعتماد باب من أبواب المصروفات الا بقانون . أما المادة (٢٦) فتضع القيود على ابرام العقود التي تزيد عن سنة ، الا في الحدود التي أوضحتها المادة ، لتؤكد مبدأ سنوية الميزانية التي نص عليها الدستور .

يتبع / ٦٠

مادة رقم (٤٦)

نص المادة :-

(تحدد النظم الخاصة بالادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية والشروط والأوضاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الاجراءات الحسابية وطرق تدقيق الحسابات ومراجعتها والأحكام الخاصة بالمخازن.)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تحدد النظم الخاصة بالادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ما يلي :-
  - شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية .
  - الشروط والاوضاع التي تتبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الاجراءات الحسابية .
  - طرق تدقيق الحسابات ومراجعتها .
  - الأحكام الخاصة بالمخازن .

ملاحظات عامة :-

- تؤكد أحكام هذه المادة على بعض مكونات النظم الخاصة بالادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة لكنها لا تقدم حصرا شاملا لتلك النظم .

يتبع / ٦١

مادة رقم (٤٧)

نص المادة :-
(تقدم كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة تقارير ربع سنوية عن سير العمل بها وتطور مركزها المالي الى وزير المالية مشتملة على البيانات والمعلومات التي يحددها.)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- تقدم كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة الى وزير المالية تقارير ربع سنوية عن سير العمل بها وعن تطور مركزها المالي .

- تشتمل تلك التقارير على البيانات والمعلومات التي يحددها وزير المالية .

ملاحظات عامة :-

- نظرا لطبيعة نشاط الجهات ذات الميزانيات المستقلة التي تغلب عليها الصبغة الاقتصادية وما كفله لها القانون من قدر كبير من حرية التصرف والاستقلال المالي ، فقد جاءت الأحكام الوارده بهذه المادة لتحدد الدور الرقابي الذي يمارسه وزير المالية ، وقضت بأن يصدر وزير المالية القواعد والتعليمات الخاصة باعداد التقارير الربع سنوية التي تقدمها له تلك الجهات وطبيعة وشكل تلك البيانات والمعلومات بما يحقق وقوف السلطات المختصة على سير العمل وتطور المركز المالي لتلك الجهات ومدى تحقيقها لأهدافها المخطط لها .

يتبع / ٦٢

مادة رقم (٤٨)

نص المادة :-

(تعد كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة حسابا ختاميا عن السنة المالية المنقضية ، كما تعد ميزانية عمومية سنوية على أسس تجارية اذا تطلب نشاطها ذلك وتقدم الحساب الختامي والميزانية العمومية الى وزير المالية في المواعيد التي يحددها .)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- تعد كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة حسابا ختاميا عن السنة المالية المنقضية .
- تعد كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ، ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ميزانية عمومية سنوية على أسس تجارية اذا تطلب نشاطها ذلك .
- تقدم تلك الجهات الحساب الختامي والميزانية العمومية (٤٩) الى وزير المالية في المواعيد التي يحددها .

ملاحظات عامة :-

- تعد كل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة حسابها الختامي وفقا لنظامها المحاسبي الخاص بها (الذي سبق اقراره من وزير المالية) ، ويترتب على اتباع النظم المحاسبية التجارية في الجهات التي يتطلب نشاطها ذلك ، اعداد ميزانية عمومية سنوية على أسس تجارية .

يتبع / ٦٣

مادة رقم (٤٩)

نص المادة :-

(يعرض وزير المالية الحسابات الختامية والميزانيات العمومية الخاصة بالادارات العامة وبالهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة على مجلس الوزراء مصحوبة بتقارير منه ، توضح حقيقة المركز المالي لهذه الادارات العامة والهيئات والمؤسسات وذلك في وقت يسمح بالعرض على السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها في الدستور للنظر فيها واصدار القانون الخاص باعتماد الحسابات الختامية .)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- يعرض وزير المالية الحسابات الختامية والميزانيات العمومية الخاصة بالادارات العامة وبالهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة على مجلس الوزراء مصحوبة بتقارير منه .

- توضح التقارير التي يعدها وزير المالية عن الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة حقيقة المركز المالي لتلك الجهات .

- يقدم وزير المالية الحسابات الختامية والميزانيات العمومية للجهات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والتقارير التي أعدها عن تلك الجهات لمجلس الوزراء في وقت يسمح بعرضها على السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها في الدستور للنظر فيها واصدار القانون الخاص باعتماد الحسابات الختامية .

ملاحظات عامة :-

- التقارير التي تعد من قبل وزير المالية لايضاح حقيقة المركز المالي للادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة تكون على ضوء دراسة وتحليل بيانات الحسابات الختامية والميزانيات العمومية والمذكرات الايضاحية المعده من قبل تلك الجهات.

- المدة التي يجب أن تقدم خلالها الحسابات الختامية والميزانيات العمومية الخاصة بالادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة الى السلطة التشريعية هي الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية لتلك الجهات وفقا لحكم المادة ١٤٩ من الدستور التي تنص على أن :-

يتبع / ٦٤

(الحساب الختامي للادارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم الى مجلس الأمة خلال أربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقراره.)

والتي تسري على الجهات ذات الميزانيات الملحقه والمستقلة استنادا الى المادة ١٤٨ من الدستور التي تنص على أن :-

(يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة والملحقه ، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة.)

يتبع / ٦٥

مادة رقم (٥٠)

نص المادة :-
(يتم التصرف فيما يسفر عنه الحساب الختامي لكل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وفقا لما يقضي به قانون ميزانيتها .)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- تكون كيفية التصرف فيما يسفر عنه الحساب الختامي من فائض أو عجز لكل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ، على النحو الذي يقضي به قانون ميزانيتها .

ملاحظات عامة :-

- ينتهي العمل بقانون الميزانية بانتهاء السنة المالية ، ولا يجوز أن يتضمن أي نص من شأنه تعديل قانون قائم ، بمعنى أن ما يرد في قانون الميزانية ، لأية جهة من الجهات ذات الميزانيات المستقلة ، يجب ألا يتعارض مع ما سبق صدوره من قوانين ، بما في ذلك قانون انشاء الجهة ، وذلك استنادا الى المادة رقم ١٤٣ من الدستور التي تنص على أنه :-

(لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة موجوده ، أو تعديل قانون قائم أو تفادي اصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه .)

يتبع / ٦٦

مادة رقم (٥١)

نص المادة :- (تقدم الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة صورة من تقاريرها الربع سنوية وصورة من حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية الى ديوان المحاسبة وتوافي وزارة المالية وديوان المحاسبة بصورة من تقارير وزير المالية عن المركز المالي لهذه الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة.)

الأحكام الواردة بالمادة :-
====================

- ترسل الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة صورة من تقاريرها الربع سنوية الى ديوان المحاسبة .

- تقدم الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة صورة من حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية الى ديوان المحاسبة .

- توافي وزارة المالية ديوان المحاسبة بصورة من تقارير وزير المالية عن المركز المالي لهذه الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة .

ملاحظات عامة :-
===========

- يوجد خطأ في نص المادة المنشور بالجريدة الرسمية وكذلك بالمذكرة الايضاحية للمرسوم وفيما يلي العبارة المتضمنة للخطأ :-

(وتوافي وزارة المالية وديوان المحاسبة بصورة من تقارير وزير المالية عن المركز المالي ... الخ.)

وصحة العبارة سالفة الذكر :-

(وتوافي وزارة المالية ديوان المحاسبة بصورة من تقارير وزير المالية عن المركز المالي ... الخ.)

يتبع / ٦٧

- روعي اظهار النص المنشور كما هو مع ايضاح الأحكام على النحو الصحيح.

- يوجد توافق في المنهج بين هذه المادة وما ورد بالمادة رقم ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الوزارات والادارات الحكومية ، والجهات ذات الميزانيات الملحقه نظرا لأهمية حصول ديوان المحاسبة على كافة المعلومات التي تمكنه من أداء دوره الرقابي تنفيذا للمادة رقم ١٥١ من الدستور .

يتبع / ٦٨

البـاب الرابـع

أحكـام ختاميـة

يتبع / ٦٩

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة رقم (٥٢)

نص المادة :-

(لا يجوز التقدم الى مجلس الوزراء لاستصدار قرارات عامة أو قوانين ترتب أعباء مالية على الميزانيات العامة الا بعد أخذ رأي وزارة المالية ٠)

الأحكام الواردة بالمادة :-

- عدم جواز تقدم أية جهة الى مجلس الوزراء لاستصدار قرارات عامة أو قوانين ترتب أعباء مالية على الميزانيات العامة الا بشرط أخذ رأي وزارة المالية مسبقا .

ملاحظات عامة :-

- نظرا لأن وزارة المالية هي الجهة المسئولة عن ادارة شئون المال العام للدولة وتدبير ما يلزم لتمويل أوجه الانفاق المختلفة ، لذلك أوجبت هذه المادة على جميع الجهات سواء كانت وزارات أو ادارات حكومية أو هيئات ومؤسسات ملحقه ومستقلة عدم اللجوء الى مجلس الوزراء لاستصدار قرارات أو قوانين ترتب أعباء مالية على الميزانيات العامة دون التنسيق المسبق مع وزارة المالية حتى تتمكن من الدراسة والبحث وابداء الرأي على ضوء الأسس والقواعد التي تعد على أساسها الميزانيات العامة .

يتبع / ٧٠

مادة رقم (٥٣)

نص المادة :-

(يلغى المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ وجميع الأحكام التي تتعارض مع هذا القانون ٠)

الأحكام الواردة بالمادة :-
=====================

- بدخول المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ حيز التطبيق يلغى العمل بالمرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ ٠
- تلغى جميع الأحكام السابقة على العمل بالمرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ والتي تتعارض مع أحكامه .

ملاحظات عامة :-
===========

- استهدف المشرع من هذه المادة الغاء المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ وكذلك الغاء جميع الأحكام التي تضمنتها القوانين واللوائح والتعليمات والنظم ... الخ ، السابقة على العمل بالمرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ والتي تتعارض مع أحكامه .

يتبع / ٧١

مادة رقم (٥٤)

نص المادة :-
(يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .)

الأحكام الوارده بالمادة :-
=====================

- يختص وزير المالية باصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .

ملاحظات عامة :-
=============

- نظرا لأن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ هو قانون مالي وأن وزير المالية هو القائم على ادارة شئون الخزانة العامة للدولة فقد خصت هذه المادة وزير المالية باصدار القرارات والتعميمات التي من شأنها وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

يتبع / ٧٢

مادة رقم (٥٥)

نص المادة :-
(على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧٨ ٠)

الأحكام الوارده بالمادة :-

- على الوزراء تنفيذ ما نص عليه المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ، كل في حدود اختصاصه .
- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .
- يعمل بالمرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ من أول يوليه سنة ١٩٧٨ .

يتبع / ٧٣

ملحـق تعريــف المصطلحــات

يتبع / ٧٤

ملحق تعريف المصطلحات

مسلسل	المصطلح	التعريف
١	الميزانية العامة	عبارة عن وثيقة تصب في قالب مالي قوامه الأهداف والأرقام أما الأهداف فتعبر عما تعتزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات خلال فترة زمنية محدده مقبلة أما الأرقام فتعبر عما تعتزم الدولة انفاقه على هذه الأهداف وما تتوقع تحصيله من موارد من مختلف مصادر الايراد خلال الفترة الزمنية المنوه عنها والتي تحدد عادة بسنة .
٢	السنة المالية	هي السنة التي تعد عنها الميزانية العامة والحساب الختامي .
٣	شكل الميزانية	هو أسلوب عرض بيانات الميزانية العامة من حيث تصنيف أوجه الانفاق ومصادر التمويل المختلفة .
٤	الجهات ذات الميزانيات الملحقة	هي الجهات التي تلحق ميزانياتها بميزانية الوزارات والادارات الحكومية اذ يعهد اليها بالقيام بنشاط حكومي ولكن ذو طبيعة خاصة متميزة تتطلب منحها قدرا أكبر من حرية التصرف الادارية رغم عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة حيث ترتبط ذمتها المالية بميزانية الوزارات والادارات الحكومية .
٥	الجهات ذات الميزانيات المستقلة	هي الجهات التي يعهد اليها بالقيام بنشاط اقتصادي تغلب عليه الطبيعة التجارية لانجاز مهام أو أداء خدمات أو انتاج سلع قد تحقق فائضا أو ربحا .

يتبع / ٧٥

		وتتمتع كل من هذه الجهات بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون لكل منها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للوزارات والادارات الحكومية حتى تتمكن من ممارسة نشاطها وتحقيق الأهداف المسنده اليها بقانون انشائها بقدر كبير من الاستقلال الاداري والمالي .
٦	الشخصية الاعتبارية	هي صفة يمنحها القانون للجهة المكونة من مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي الى تحقيق غرض معين لتصبح بمثابة شخص اعتباري يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقررها القانون ويكون له حق التقاضي وذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يعينها سند انشائة أو التي يقررها القانون وموطن حيث يوجد مركز ادارته ويكون له نائب يعبر عن ارادته وتكون هذه الشخصية الاعتبارية منفصلة تماما عن شخصية كل من العاملين بالجهة أو أصحاب حقوق الملكية .
٧	ادارة عامة أو هيئة عامة	مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية (جرى العمل على أن تكون مرافق عامة ادارية) .
٨	مؤسسة عامة	مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية (جرى العمل على أن تكون مرفق عام يسند اليه نشاط اقتصادي) .
٩	الاطار العام لمشروع الميزانية	يمثل تصور عام تقديري للايرادات المتوقع تحصيلها والمصروفات المتوقع انفاقها من قبل جميع الوزارات والادارات الحكومية خلال سنة مالية مقبلة ، وذلك في اطار الأهداف الاستراتيجية لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

يتبع / ٧٦

١٠	التقديرات المبدئية للايرادات	هي التقديرات التي تعدها كل جهة من الجهات التي تشملها ميزانية الوزارات والادارات الحكومية للايرادات المتوقع تحصيلها عن طريقها خلال السنة المالية محل التقدير وتسمى مبدئية نظرا لما يليها من بحث وتدقيق من جانب وزارة المالية باعتبارها الجهة التي تتولى تحديد التقديرات النهائية للايرادات لتدبير التمويل اللازم لمواجهة أوجه الانفاق المختلفة لتحقيق الأهداف العامة المخططة .
١١	جملة الايرادات	عبارة عن اجمالي الايرادات بجميع أبوابها المختلفة وتظهر بكامل قيمتها (دون تخفيضها بالنفقات الخاصة بتحصيلها) .
١٢	نفقات التحصيل	هي المبالغ التي تنفق في سبيل تحصيل الايرادات .
١٣	احتياطي الأجيال القادمة	هو احتياطي بديل للثروة النفطية باعتبارها ثروة قابلة للنضوب وذلك لتأمين مستقبل مشرق للأجيال القادمة .
١٤	المال الاحتياطي العام	يشمل بمفهوم المالية العامة صندوق الميزانية الذي تصب فيه فوائض الحسابات الختامية السنوية ويرجع اليه لسحب المطلوب لسد العجز السنوي .
١٥	الدراسة الفنية لتقديرات المصروفات من جانب وزارة التخطيط	دراسة المشاريع الانشائية المقترحة من الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة وتقييمها في ضوء الخطة العامة للدولة وتوجهات اللجنة العليا للميزانية وما يتطلبه ذلك من دراسات ، خاصة دراسات الجدوى الاقتصادية من انشائها وبحث أولويات اقرارها تنفيذا لسياسة الدولة من حيث مدى حاجتها اليها ومتطلبات تنفيذ كل من المشاريع الجديدة والجاري استكمالها خلال السنة المالية محل التقدير ، والتحقق من التزام الجهات بما تصدره وزارة المالية من تعليمات في هذا الشأن .

يتبع / ٧٧

١٦	الدراسة الفنية لتقديرات المصروفات من جانب ديوان الموظفين	مراجعة مشروعات ميزانيات الجهات الحكومية فيما يختص بالوظائف المقترحة عددا ونوعا وكل ما يقرر للموظفين من درجات ومرتبات نقدية ومزايا عينية بما يتفق مع القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لشئون التوظف ويتناسب مع نشاط الجهة واحتياجاتها لتنفيذ أهدافها خلال السنة المالية محل التقدير وفي ضوء السياسة العامة للدولة وتوجهات اللجنة العليا للميزانية والتحقق من التزام الجهات بما تصدره وزارة المالية من تعليمات في هذا الشأن .
١٧	بيان وزير المالية	هو تقرير مالي واقتصادي يعده وزير المالية يبين فيه الأسس التي أعد عليها مشروع الميزانية والأبعاد والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لهذا المشروع باعتباره خطة لسنة مالية مقبلة .
١٨	تسوية المعاملات المالية	هي الاجراءات الادارية والمالية والمحاسبية المتعلقة بجميع حالات التعامل المالي .
١٩	التعميمات المرفقة بقانون ربط الميزانية	هي القواعد والتعليمات التي ينص عليها ضمن قانون ربط الميزانية .
٢٠	التأشيرات والملاحظات الوارده بجداول الميزانية	يعنى بها ما يلي :- أ - التأشيرات :- هي عبارة عن التحفظات والقواعد التي تثبت على جداول الميزانية لأحكام الرقابة على بعض الاعتمادات وتكون قيدا على استخدام هذه الاعتمادات كما تشمل أيضا في بعض الأحيان ايضاحات لمكونات تلك الاعتمادات . ب - الملاحظات :- هي قواعد وتعليمات عامة ترفق بجداول الميزانية المعتمده وتعتبر قيدا على استخدام اعتمادات الميزانية دون تحديد لاعتماد بذاته .

يتبع / ٧٨

٢١	اعتماد مصرف	هو الاعتماد المالي لأي مستوى من التقسيم النمطي للمصروفات الوارد بالجداول الرئيسية المرفقة بقانون ربط الميزانية .
٢٢	القسم	هو أحد مجموعات المصروفات الرئيسية للدولة ، وينسب كل قسم الى جهة من جهات الصرف الرئيسية ممثلة في الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقه .
٢٣	الاعتماد الاضافي	هو اضافة الى اعتمادات المصروفات المقدره بقانون ربط الميزانية والقوانين المعدلة له تصدر بقانون لتحقيق هدف أو أهداف محدده .
٢٤	التكاليف الكلية المعتمده للمشروع	هي تقدير معتمد لاجمالي الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ مشروع من المشاريع يمتد تنفيذه الى عدة سنوات .
٢٥	عقود الاستخدام	هي العقود التي تبرم لتوفير العناصر البشرية اللازمة للعمل .
٢٦	عقود الايجار	هي كل عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة محدوده في مقابل عوض مالي .
٢٧	عقود الصيانة	هي العقود التي تبرم للمحافظة على الأصول الرأسمالية بمختلف أنواعها وأشكالها من التلف الناتج عن الاستهلاك الطبيعي أو عن سوء الاستخدام بحيث تظل صالحة من الناحية الفنية والانتاجية لأطول فترة ممكنه لا تقل عن العمر الافتراضي الذي صممت على أساسه .

يتبع / ٧٩

٢٨	عقود التوريدات الدورية	هي العقود التي تبرم لشراء سلع أو مواد يلزم للجهة توفيرها بشكل منتظم وترتبط ارتباطا وثيقا بنشاطها (انفاق جاري) ، ولا تشمل المعدات والآلات والتجهيزات ووسائل النقل (انفاق رأسمالي) .
٢٩	الالتزامات المستحقة قانونا	هو كل ما يجب الوفاء به من التزامات تنفيذا لأحكام القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها سواء كانت نظير المشتريات التي يتم استلامها أو الأعمال التي يتم انجازها وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في العقود التي تبرم مع الغير أو أي التزامات أخرى .
٣٠	المصروفات	هي ما يتم انفاقه في سبيل الوفاء بقيمة المشتريات التي يتم استلامها أو الأعمال التي يتم انجازها أو أي التزامات أخرى خصما على اعتمادات ميزانية السنة المالية .
٣١	اعتماد لم يصرف	هو اعتماد أو رصيد اعتماد لم تتخذ بشأنه أي اجراءات ادارية أو مالية أو محاسبية .
٣٢	اعتماد لم يتقرر صرفه	هو اعتماد أو رصيد اعتماد لم تصدر موافقة الآمر بالصرف على اصدار وسيلة الدفع والخصم بقيمته على الميزانية حتى ولو كان قد تم احتجازه كارتباط من الاعتماد المختص.
٣٣	أوامر الصرف	هي وسائل الدفع المستخدمه في تسديد الالتزامات المستحقه قانونا وعلى سبيل المثال الشيكات وأذون الصرف النقدي وأوامر التحويل الموجهة الى البنوك .
٣٤	نظم وطرق العمل	يعنى بها التعميمات والتعليمات المنظمة لاجراءات العمل سواء ما يتم منها بطريقة يدوية أو باستخدام النظم الآلية .

يتبع / ٨٠

٣٥	عمليات التخزين	وتشمل عمليات الشراء والتوصيف والترميز والتخزين والتوزيع والتصرف والسلامة والوقاية المخزنية وما يتفرع عن هذه العمليات من أعمال تتعلق بها .
٣٦	الادارة	تعنى جميع وظائف الادارة وهي التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة .
٣٧	التنظيم	يعنى اعداد الهيكل التنظيمي الموحد من حيث الوظائف والاختصاصات والمسؤوليات للجهات المختصة بأعمال الشراء والتخزين بالقطاع الحكومي واعداد توصيف الوظائف في هذا المجال .
٣٨	التزويد	يعنى عملية تقدير احتياجات الجهة من المواد وشراء كل ما يلزم للجهة وايداعه المخازن تمهيدا لصرفها لمراكز العمل .
٣٩	التوزيع	يعنى صرف أو تحويل كل ما يلزم لمراكز العمل بالجهة ومتابعتها وبالأخص المواد ذات الطبيعة الدائمة منها .
٤٠	التصرف	يعنى التخلص من المواد الخارجه عن نطاق الاستخدام أو الزائدة عن الحاجة سواء بالبيع للجهات الحكومية ، البيع بطريق أو بغير طريق المزاد العلني ، المبادلة ، التصرف دون مقابل ، والاتلاف .
٤١	الرقابة	تعنى التحقق من صحة تطبيق نظم وطرق واجراءات العمل وفقا للقوانين والتعميمات والتعليمات المنظمة والمتعلقة بكافة عمليات الشراء والتوصيف والترميز والتخزين والتوزيع والتصرف والسلامة والوقاية المخزنية .

يتبع / ٨١

٤٢	تصميم أماكن التخزين وترتيب الموجودات بها	يعنى المشاركة في التخطيط والتصميم لأماكن التخزين من حيث المواصفات والمساحات لاحتياجات الجهة الحالية والمستقبلة مع مراعاة طبيعة المواد لديها وتحديد أساليب التنظيم الداخلي للمخازن والتجهيزات المخزنية ومعدات المناولة والتأكد من الالتزام بقواعد السلامة المخزنية .
٤٣	السجلات والأوراق	يعنى بها كافة النماذج والمستندات التي تصدر بالتعميمات والتعليمات والتي يتوجب استخدامها حسب الغرض المحدد لها وهي اما سجلات أو دفاتر أو بطاقات أو أوراق مفرده وسواء كانت يدوية أو آلية .
٤٤	الحسابات الختامية	هي وثائق تتضمن البيانات المالية والايضاحية الخاصة بالمصروفات الفعلية والايرادات المحصله خلال السنة المالية المنقضية وما تحقق من أهداف وتعد هذه البيانات مقارنة باعتمادات الميزانية ، وبيان حركة وأرصدة الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية والموجودات بهدف ايضاح مدى تحقيق الأهداف المخططه وأسباب الانحرافات والمركز المالي .
٤٥	الجهة الحكومية	كل وزارة أو ادارة أو وحدة ادارية تكون ميزانيتها ضمن ميزانية الوزارات والادارات الحكومية أو ملحقه بها .
٤٦	مخصصات	هي مبالغ تقديرية تحتسب كمصروف أو تكلفة أو خسارة لمواجهة حالة متوقعة يترتب عليها عبئا محتملا (ومثال ذلك مخصص الديون المشكوك في تحصيلها) أو مبالغ تحتسب كمصروف أو تكلفة تعبر عن التزامات مؤكدة واجبة الدفع مستقبلا ناتجة عن خدمات تم تأديتها فعلا (ومثال ذلك مخصص مكافأة ترك الخدمة للموظفين غير الكويتيين) .

يتبع / ٨٢

٤٧	احتياطيات	هي مبالغ تحتجز من صافي الربح أو الفائض ويتم تكوينها اما لاستيفاء متطلبات قانونية أو لمواجهة احتياجات مستقبلية محدده أو لأغراض عامة .
٤٨	نظم محاسبة	يشمل كل نظام محاسبي على مجموعة العناصر المادية والأساليب الفنية والاجراءات المحاسبية التي تستخدم في حصر وتبويب وتلخيص وعرض البيانات المالية المتعلقة بالوحدة المحاسبية وكذلك تحليل البيانات لأغراض التخطيط والرقابة والمتابعة وتقييم الأداء . ويراعى عند تصميم النظام عدة عوامل من بينها أية متطلبات قانونية أو قواعد أو تعليمات واجبة التنفيذ يلزم مراقبتها ومتابعة الالتزام بها .
٤٩	الميزانية العمومية	كشف أو بيان يوضح المركز المالي في تاريخ معين ويحتوي على الأصول (الموجودات) والخصوم (الالتزامات) وحقوق الملكية .
٥٠	المشروع الانشائي	كل وحده استثمارية انمائية تهدف الى خلق أو توسيع أو تطوير امكانات تؤدي الى زيادة انتاج السلع أو التوسع في تقديم الخدمات ضمن فترة زمنية محدده ، ويمكن تمييز الوحده الاستثمارية هذه تقنيا وتجاريا واقتصاديا عن باقي الاستثمارات .
٥١	التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية	تعني قواعد تنفيذ الميزانية التي يصدرها وزير المالية ويبلغها للجهات الحكومية مصاحبة لقانون ربط الميزانية .

المحتويــــــــات